

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث العمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت
ذات الطابع العمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- يُصَوَّب عنوان العقار رقم ١٩ شارع عدلى - المعبد اليهودى والمدرج بسجل حصر المباني
والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ليصبح بدون مسمى (المعبد اليهودى) مع استيفاء
الصور والبيانات على النحو الوارد بالاستمارة المعتمدة من اللجنة .

(المادة الثانية)

يُضاف عقار بالعنوان ١٧ شارع عدلى - المعبد اليهودى إلى سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

